

نشرة إكتاب عام في صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء)

متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

البند الأول - محتويات النشرة

1	البند الأول : محتويات النشرة
2	البند الثاني : تعريفات هامة
3	البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة
4	البند الرابع : تعريف وشكل الصندوق
5	البند الخامس : هدف الصندوق
5	البند السادس : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
5	البند السابع : السياسة الإستثمارية للصندوق
6	البند الثامن : المخاطر
8	البند التاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات
8	البند العاشر : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
9	البند الحادي عشر : أصول وموجودات الصندوق
9	البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق
11	البند الثالث عشر : لجنة الرقابة الشرعية للصندوق
11	البند الرابع عشر : الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد
12	البند الخامس عشر : مراقبي حسابات الصندوق
12	البند السادس عشر : مدير الإستثمار
15	البند السابع عشر : شركة خدمات الإدارة
16	البند الثامن عشر : الإكتتاب في الوثائق
16	البند التاسع عشر : أمين الحفظ
16	البند العشرون : جماعة حملة الوثائق
17	البند الحادي والعشرون : إسترداد / شراء الوثائق
18	البند الثاني والعشرون : الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
18	البند الثالث والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح
18	البند الرابع والعشرون : التقييم الدوري
19	البند الخامس والعشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات
19	البند السادس والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية
20	البند السابع والعشرون : الأعباء المالية
21	البند الثامن والعشرون : التعامل الشرعي بضمنان الوثائق
21	البند التاسع والعشرون : أسماء وعناوين مسئولى الإتصال
21	البند الثلاثون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
21	البند الحادي والثلاثون : قنوات تسويق وثائق الإستثمار
21	البند الثاني والثلاثون : إقرار مراقبي الحسابات
22	البند الثالث والثلاثون : إقرار المستشار القانوني
22	البند الرابع والثلاثون : إقرار لجنة الرقابة الشرعية

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون واستشاريون

د. محمد القزويني وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون
اعضاء كرومهورث الدولية
Crowe Horwath

البند الثاني تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الإكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب محددة.

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق استثمار قائمه بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإذخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق:

صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

البنك / الجهة المؤسسة:

المصرف المتحد بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذي يرمز إليه فيما بعد بالبنك.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي إسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الإنتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الإنتشار.

حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الإستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفي والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشرها في أول يوم عمل مصرفي من كل إسبوع في صحيفة يومية مصرية واسعة الإنتشار.

الإسترداد:

هو حصول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة بناءً على الطلب المقدم من حامل الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (21) من هذه النشرة.

سري الدين وشركاه

مستشارون قانونيون

محاسبون قانونيون ومستشارون

وحياد عبد الغفار وشركاه

محاسبون قانونيون ومستشارون

شركة سي.إي.إستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣٠ جيزة
(1)

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

CI Assets Management

محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو هوروث الدولية
Crowe Horwath

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق طبقاً لقيمتها في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند (21) في هذه النشرة.

مدير الإستثمار:

هي الشركة المسنولة عن إدارة إستثمارات الصندوق وهي شركة سي اي استس مانجمنت.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد ووثائق إستثمار الصناديق المفتوحة وكذلك حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند (17) من النشرة، وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.

الأطراف ذوو العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق وهم مدير الإستثمار-البنك المودع لديه أموال الصندوق-شركة خدمات الإدارة-أمين الحفظ-شركة السمسرة التي يخصص لها ببيع وإسترداد ووثائق الإستثمار مراقبي الحسابات-المستشار القانوني-أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أوكل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، وأي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.

الجمعية العامة للصندوق:

تتكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين في رأس مال شركة الصندوق.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليها.

الأوراق المالية:

هي الأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها ومنها على سبيل المثال صكوك التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة المصرية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وأية إستثمارات أخرى توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية بالبنك المؤسس.

المصاريف الإدارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط وهي مصاريف النشر ومصاريف الجهات السيادية والتي يتم سدادهما مقابل فواتير فعلية.

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

السجل الذي تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق مع عدد وأرقام الوثائق التي بحيازتهم، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، ويعدل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أمين الحفظ:

المصرف المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ من الهيئة في 2012/3/13.

سري الدين وشركاه

مستشارون قانونيون

البند الثالث مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية.
- قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير إستثمار لديه الخبرة والمقدرة لإدارة إستثمارات وأصول الصندوق.
- تعد هذه النشرة دعوة للإكتتاب العام لشراء ووثائق الصندوق.

BAKER TILLY

شركة سي اي استس مانجمنت
ش.م.م. عبد الحليم عبد الحليم وشركاه
س.ت. ٣٢٢٨٣
(١)

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management

د. عبد العزيز حجازي وشركاه

Crowe Horwath
محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو هوروث الدولية

رخاء فبراير 2017



- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (20) من النشرة والرجوع للهيئة لطلب إعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين أو حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- إن الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- يلتزم البنك المؤسس بتحديث النشرة بصورة سنوية على الأقل أو كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه.
- يحق لأي حامل وثيقة طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة وتخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء).

الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص للبنك مزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/2094 بتاريخ 2011/04/18 والتي تم تجديدها في 2011/11/21 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 654 بتاريخ 2012/03/12.

نوع الصندوق:

صندوق أسواق نقد مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص - ما لم يتم إنهائه قبل ذلك وفقاً لشروط التصفية الواردة بالبند (26) من هذه النشرة.

مقر الصندوق:

المصرف المتحد الكائن في 106 ش القصر العيني - القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 654 بتاريخ 2012/03/12.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

رقم 3/87/2094 بتاريخ 2011/04/18 والتي تم تجديدها في 2011/11/21.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

إعتباراً من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع، وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذة / أميرة شريف

جهة العمل: سري الدين وشركاه - مستشارون قانونيون

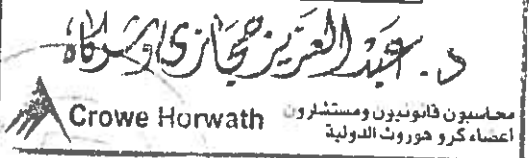
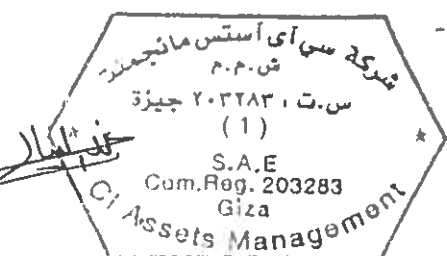
العنوان: الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - مبنى ب 19 - مدينة 6 أكتوبر

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون



BAKER TILLY

وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون



البند الخامس - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إحصائي وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق إحتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستثمر فيها، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها. وتكون جميع إستثمارات الصندوق في الأدوات الإستثمارية طبقاً لما أقرته لجنة الرقابة الشرعية بالبنك المؤسس للصندوق ودورها في متابعة الإستثمارات طوال عمر الصندوق.

البند السادس - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

(1) **حجم الصندوق:**
- حجم الصندوق المستهدف 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جم (مائة جنيه مصري)، ويمكن زيادة حجم الصندوق حتى 50 مثل القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق عند التأسيس والبالغ 5 مليون جنيه مع مراعاة الضوابط المنظمة لزيادة حجم الصناديق.

• يبلغ الحجم الحالي وفقاً لإقفال يوم 31/12/2016 عند 2,500,135 وثيقة بقيمة إجمالية 143.10, 379, 876 جم

(2) **أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب:**
مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقاً للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق

(3) **الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:**
- يخصص البنك مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين جنيه مصري لا غير) موزعة على 50 ألف وثيقة قابلة للزيادة بعد الرجوع إلى البنك المركزي المصري، ولا يجوز للبنك استرداد المبلغ المجنب قبل انتهاء مدة الصندوق.
- في حالة خفض حجم الصندوق يحق للبنك خفض حجم مساهمته فيه عن طريق إسترداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات على ألا تقل مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5,000,000 (خمس مليون) جنيه مصري أو نسبة 2% من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر.

(4) **حقوق الوثائق:**
تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق يقتصر شراؤها أو إسترداد قيمتها من خلال البنك، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية، وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الإسترداد.

البند السابع - السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الشراء والإسترداد اليومي لوثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو إستثمارات قصيرة الأجل يمكن تسيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على مجالات الإستثمار المختلفة التالي ذكرها. وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة والتي تم الموافقة عليها من قبل لجنة الرقابة الشرعية للبنك المؤسس، كما تلتزم هذه اللجنة بمراجعة مدى إتفاق هذه الإستثمارات والضوابط التي أقرتها اللجنة طوال عمر الصندوق.

يكون إستثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

أولاً / ضوابط عامة:

- قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري والتي تتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بالجهة المؤسسة
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها الواردة في نشرة الإكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات إقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

BAKER TILLY

مستشارون قانونيون وشركاء

محاسبون قانونيون ومستشارون

س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة

(1)

S.A.E

Com.Reg. 203283

Giza

Assets Management

د. شيد الغريز محامي وشركاء

Crowe Horwath

محاسبون قانونيون ومستشارون

أعضاء كرم هوروث الدولية

ثانياً / النسب الاستثمارية:

- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية بعائد وفي حسابات ودائع وكافة الأوعية الادخارية المختلفة لدى البنوك والخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بمبدأ لا يحصل الصندوق على استثمارات في الأوراق المالية.
- جواز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 95% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية والجهات الحكومية التابعة وصكوك التمويل وأدوات التمويل الأخرى المصدرة عن شركات على 49% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أدوات التمويل المصدرة عن شركات على 49% من إجمالي استثمارات الصندوق على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية.
- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات التمويل المستثمر فيها والمصدرة عن الشركات عن الحد الأدنى المقبول والذي تقره الهيئة العامة للرقابة المالية (وهو BBB- حالياً).
- ألا تقل نسبة الاستثمار في الأدوات الاستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن 5% من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الأجل ووثائق صناديق استثمار نقدية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ثالثاً / ضوابط قانونية

1- ضوابط قانونية وفقاً للمادة (177) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

2- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

البند الثامن - المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات. وفيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة أثر تلك المخاطر:

1- مخاطر منتظمة / مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية، هذا وإن كان من الصعب على المستثمر تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبيئته عناية الرجل الحريص أن يقلل هذه المخاطر بدرجة مقبولة عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية قصيرة الأجل ذات عائد ثابت وعائد متغير.

2- مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في أدوات الدخل الثابت مثل أذون الخزانة والودائع وسندات الخزانة وأدوات التمويل الشرعية، كما إن السياسة الاستثمارية المشار إليها بهذه النشرة تضمنت أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية التي نظمت تركيز استثمارات الصندوق.

3- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر أدوات التمويل المستثمر فيها على سداد الأصل والعوائد في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات التمويل وتنويع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة

BAKER TILLY

وحيث عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

Crowe Horwath

محاسبون قانونيون ومستشارون
المساء كرو هورث - الدوحة

مصرى سي آى استمس مانجمنت
ش.م.ك
س.ت. ٢٠٣٢٨٣٠ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

Assets Management

مصرى الدين وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

رخاء فبراير 2017

المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو - BBB والصادر من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المرخص لها من الهيئة.

4. مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وحيث أن طبيعة الصندوق نقدي، فإنه سوف يتم الاستثمار في أدوات النقد ذات السيولة العالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً، يجوز لمدير الاستثمار - في حالة عدم وجود تعامل على ورقة هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معاً، يجوز لمدير الاستثمار - في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية مثل أدوات التمويل المصدرة عن الشركات لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر - أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق، وهذا من ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم إتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة، فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة - بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك، هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

5. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند تقلب أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن جميع إستثمارات الصندوق بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكون منعقدة.

6. مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات العائد.

7. مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الإستثماري أو عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر إن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الإستثمارية في التوقيت المناسب، كما أن أغلب الإستثمارات تتركز في سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الأوراق المالية.

8. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيقوم مدير الإستثمار بالمتابعة النشطة للأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

9. مخاطر الارتباط وعدم التنوع:

هي ارتباط العائد المتوقع من الأدوات المستثمر فيها بعضها ببعض في أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية في المقام الأول التي تتميز بالإستقرار إلى حد كبير بالإضافة إلى الإستثمار في أدوات التمويل المصدرة من الشركات بحيث ألا تزيد نسبة الإستثمار في أدوات التمويل المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق طبقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية.

10. مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالشكل الذي يتفق والضوابط التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية بالجهة المؤسسة لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

11. مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عند تغيير نظم الحكم في الدولة المصرية التي يقتصر الإستثمار عليها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الإستثمارية والإقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. وبذلك يكون على مدير الإستثمار بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

12. مخاطر إعادة الإستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة إستثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة إستثمار تلك العوائد في أدوات إستثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الإستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

BAKER TILLY

وتيمد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

د. عبد العزيز عيسى وشركاه

Grove Horwath محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو غوروث الدولية

شركة سي آي أس تي مانيجمنت
ش.م.ك. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

رخاء فبراير 2017

13. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:
هي المخاطر الناتجة عن الإستثمارات في أدوات التمويل القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها، وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الإستثمار حيث إنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب في أدوات التمويل المستثمر فيها.

البند التاسع - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

- بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- تجنب أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة والحصول على موافقة حملة الوثائق المسبقة على القيام بهذا التصرف للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة وذلك طبقاً للمادة (172) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 22 لسنة 2014
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار، وكذا عن الإستثمارات في أي أوعية إخبارية تابعة للبنك المؤسس
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإنتمائي لصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الإستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف ومراقبي حساباتها، والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف بملاحظاتهما، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف ومدير الإستثمار بذلك إلترزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتهما والتعديلات التي طلبتها
- يجب على مجلس إدارة الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقبال يوم العمل السابق، النشر في أول يوم عمل أسبوعياً بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند العاشر: مخاطر المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة بهذه النشرة -الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرون راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي يتمشى مع طبيعة الصندوق المنخفض المخاطر.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند الحادي عشر-أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها تحرير الإستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل حاملي الوثائق الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك وكذا الشروط الواردة بنشرات الإكتتاب الخاصة بالصناديق المستثمر فيها.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بإمسك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يحتفظ مدير الإستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- يلتزم البنك المؤسس بإمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط صناديق الإستثمار طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس للصندوق.

حقوق وريثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدانيه حياية حجة كانت طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويتم تقسيم مستحقات الورثة في الوثائق بالطريقة الشرعية.

البند الثاني عشر-الجهة المؤسسة للصندوق

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

المصرف المتحد هو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي 106 ش القصر العيني - القاهرة، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بالسجل التجاري برقم 19319 إستثمار القاهرة، بصفته مؤسس لصندوق الإستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية.

ويتمثل هيكل مساهميه من:

99.998 %

0.001 %

0.001 %

البنك المركزي المصري

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري

وقد فوض البنك السيد/ حسن الهوارى -مساعد مدير عام -أمناء الحفظ وذلك في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

أسماء أعضاء مجلس إدارة المصرف المتحد:

الأستاذ/ أشرف عبد الفتاح طاهر القاضي

الأستاذ / فرج عبد الحميد فرج

الأستاذ / حامد أبو المجد مهران

الأستاذة/ مي شريف عبد العظيم أبو النجا

المهندس/ خالد محمد نجم

الأستاذة/ منه الله إسماعيل فريد

الأستاذ / محمد هشام عبد الحميد أبو موسى

الأستاذ/ رامي صلاح الدين صبحي

ويعتبر صندوق المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) هو أول صندوق إستثماري يؤسسه المصرف المتحد.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

نائب رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

BAKER TILLY

وحيد عبد الغفار وشركاه

محاسبون قانونيون ومستشارون

د. محمد الشاذلي وشركاه

محاسبون قانونيون ومستشارون

Crowe Horwath

شركة
ش.م.م
س.ت. ٢٠٢٢٨٣
جيزة
(1)

S.A.E

Com.Reg. 203203

Giza

Assets Management

رخاء فبراير 2017

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الإستثمار أو تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق

ويلتزم البنك بالآتي:

1. يلتزم البنك بتسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
2. يلتزم البنك بالإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك يوميا.
3. يلتزم البنك بنشر قيمة الوثائق في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية مصرية واسعة الإنتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
4. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر عائد للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية إستثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الإستثمار العمل على توفير أعلى سعر عائد في السوق على إستثمارات الصندوق.
5. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
6. يلتزم البنك بصفته متلقي الإكتتاب والإسترداد بالربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة لبيان إجمالي قيمة البيع والإسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
7. يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

الإشراف على الصندوق

وقد قام مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة الإشراف التالية:

الأستاذ / أحمد حبلص	مدير عام قطاع الخزانة وأسواق المال (عضو تنفيذي)	رئيس اللجنة
الأستاذ / مختار يوسف	(مستقل)	من ذو الخبرة
الأستاذ الدكتور / رفعت العوضي	(مستقل)	من ذو الخبرة

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذ التزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتقادها من الهيئة الإستشاريون قانونيون وشركاه
5. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
10. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

BAKER TILLY

وحيد عبد الفتاح وشركاه

محاسبون قانونيون ومستشارون

Grove Horwath

محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كبري هروبوت الدولية

شركة سي.إي.إستيم مانجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com. Reg. 203203
Giza
Assets Management

رخاء فبراير 2017

11 22

البند الخامس عشر مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختارهم البنك من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

الأستاذ/ هشام جمال محمد الأفندي
مكتب وحيد عبد الغفار وشركاه محاسبون قانونيون ومستشارون
BAKER TILLY
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (100)
العنوان: س 61 - قطعة 11 - الشطر العاشر - أمام كارفور المعادي -
المعادي - القاهرة
تليفون: 01065518762- 24180576
ويتولى مراقبة حسابات صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك
المصري الخليجي ذو عائد دوري

مراقب الحسابات

الأستاذ / عماد الدين علوي عساف
مكتب د. عبد العزيز حجازي وشركاه محاسبون قانونيون
ومستشارون Crowe Horwath
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (337)
العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة
تليفون: 37600320- 37600319
ويتولى مراقبة حسابات صندوق أبو ظبي الوطني-الأول-
السيولة ذو العائد اليومي التراكمي

- يقر كل من مراقبي الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية وهي أنهما مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزمان بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد قيمة إسترداد وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.

البند السادس عشر: مدير الإستثمار

التعريف بمدير الإستثمار:
في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها اسم (مدير إستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق إلى شركة سي أي أستمس مانجمنت وعنوان الشركة هو 64 ش محيي الدين أبو العز - الدقي - محافظة الجيزة، وهي شركة مساهمة مصرية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (241) بتاريخ (1998/09/24) والمسجلة بالسجل التجاري رقم (203283) وهي ذراع الإستثمار للبنك التجاري الدولي(مصر).

هيكل المساهمين:

- 1- شركة سي أي كابيتال القابضة
- 2- أخ

BAKER TILLY

وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

% 95.72
% 4.28

د. محمد الشريف حجازي وشركاه

محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو هوروث الدولية

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

شركة سي أي أستمس مانجمنت
س.م.ش. ٢٠٣٢٨٣ جيزة (1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management

تشكيل أعضاء مجلس الإدارة:

1. الأستاذ/ عبد الحميد أبو زيد عامر
 2. الأستاذ / طارق محمد صلاح الدين طنطاوي
 3. الأستاذ / عمرو عبد العاطي أبو العينين
 4. الأستاذ / تامر سعيد سيد مرسى
- رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس الإدارة

خبرات الشركة:

شركة سي أي استس مانجمنت هي واحدة من مجموعة شركة سي أي كابيتال القابضة المملوكة للبنك التجاري الدولي (مصر)، تأسست بهدف تكوين وإدارة مختلف أنواع صناديق ومحافظ الإستثمار.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

1. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
2. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي وبنك فيصل الإسلامي ذو العائد التراكمي (أمان).
3. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار).
4. صندوق إستثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي.
5. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
6. صندوق البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
7. صندوق بنك القاهرة للإستثمار في أدوات الدخل الثابت
8. صندوق إستثمار أروب النقدي ذو العائد التراكمي
9. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل)

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

الأستاذة : ندى حسين النبال

العنوان : 64 ش محي الدين أبو العز - الدقي - الجيزة.

التليفون : 33318103- 33318127

التزامات المراقب الداخلي:

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذها من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين السيد/ تامر سعيد مرسى كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات المدير المحفظة

إنضم الأستاذ / تامر سعيد إلى شركة سي أي استس مانجمنت في عام 2008 كمدير لصناديق النقد وأدوات الدخل الثابت، وقبل ذلك شغل منصب نائب مدير غرفة التداول بالبنك المصري لتنمية الصادات، كما يتولى إدارة صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول) وصندوق إستثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي وصندوق البنك التجاري الدولي لأدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي (ثبات). يحمل السيد/تامر سعيد درجة بكالوريوس إدارة أعمال تخصص بنوك من أكاديمية السادات للبحث العلمي.

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1. إنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم (241) بتاريخ 1998/09/24.
2. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
3. إن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لإدارة إستثمارات الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
4. إنه يلتزم بالاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

سرى الدين وشركاه

مستشارون قانونيون

رخاء فبراير 2017

د. محمد العرين حجازي
محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو هوروث الدولية
Crowe Horwath
S.A.E
Com.Reg. 203203
Giza
Assets Management

BAKER TILI

بهاء عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:

1. الالتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
2. الالتزام بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية للصندوق.
3. الالتزام بموافاة البنك المؤسس بتقارير عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
4. الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقدير ما يجب العمل به في ضوء أي التغييرات.
5. الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق.

سلطات مدير الاستثمار

1. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بما يتماشى ومصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بنشرة إكتتاب الصندوق وذلك في ضوء موافقة لجنة الإشراف على ذلك بموجب عقد الإدارة.
2. إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
3. لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الأوعية الإذخارية الاستثمارية ووثائق صناديق الاستثمار وأن يشتري ويبيع أدوات التمويل على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
4. إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في إستبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.
5. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في جماعة حملة أدوات التمويل المستثمر فيها.

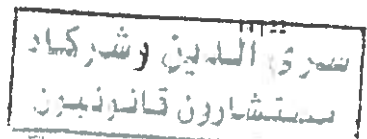
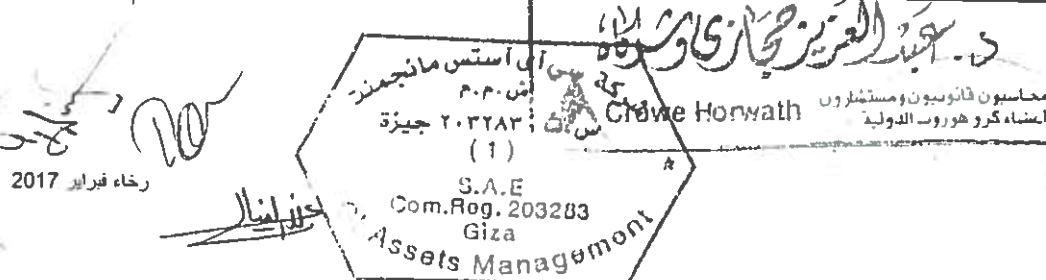
الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للقانون:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المعيّنين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
8. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- 1- يحظر على مدير الإستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- 2- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- 6- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطين بمصلحة مدير الإستثمار موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.



- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العوائد أو المصروفات أو الأرباح أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- 10- طلب الإقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 12- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

لا يمتلك كل من مدير الاستثمار والعاملين لديه أي وثائق من صندوق المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رضاء) في الوقت الحالي وفي ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة

البند السابع عشر-شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 مدينة 6 أكتوبر - الجيزة والخاضعة لأحكام القانون والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 2009/04/09 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

هيكل المساهمين:

70.0%	شركة/ إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية
5.0%	الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوي
5.0%	الأستاذ/ شريف حسنى محمد حسنى
10.0%	شركة/ المجموعة المالية - هيرميس القابضة
5.0%	الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم
2.5%	الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل
2.5%	الأستاذ/ مراد قدرى أحمد شوقي

تشكيل أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ/ محمد جمال محمود محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي
عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية	الأستاذ / رفيق حليم أسعد صليب
عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة	الأستاذ / شريف حسنى محمد حسنى
العضو المنتدب	الأستاذ / كريم كامل محسن رجب

ويقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بالآتي:

- متابعة وتسجيل عمليات الإكتتاب والبيع والإسترداد في السجل المخصص لذلك.
- إعداد وحفظ سجل إلى لحمة الوثائق ويعد السجل قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة به.
- موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق وصافي قيمتها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
- الإشراف على تحصيل توزيعات عوائد أدوات التمويل والاستثمارات المختلفة التي يساهم فيها الصندوق وتسجيلها وإصدار تقارير دورية بذلك.
- إخطار مدير الاستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وإخطار البنك ومدير الاستثمار به.
- إرسال التقارير والبيانات عن ملكية الوثائق إلى مدير الاستثمار والبنك عند الطلب
- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والبنك عند الطلب



BAKER TILLY

وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

رخاء فبراير 2017

عليان

Crowe Horwath
محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو هوروث الدولية
استثمرات مانجمنت
٢٠٢٢٨٣١
جيزة
س.ت. (1)
S.A.E
Com.Reg. 203203
Alza
Assets Management

سيرى السيد وشركاه
مستشارون قانونيون

البند الثامن عشر- الإكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في الوثائق وشرائها وإسترداد قيمتها من خلال المصرف المتحد وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للإكتتاب خمسون وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز لحملة الوثائق التعامل مع الصندوق بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف البنك ولا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف أو عمولات عند الإكتتاب أو الشراء.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

تم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين وتم غلق باب الإكتتاب في تاريخ 2012/5/21 وأسفر عن الإكتتاب على عدد 2, 742, 930 وثيقة بقيمة إسمية 274, 293, 000 جنية مصري

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الإكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

تم الإكتتاب في / شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب شهادة إكتتاب من ممثل البنك متلقي الإكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بامساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق وتسجيل كافة بيانات الإسترداد والشراء التي يجريها كل حامل وثيقة بصفة يومية، ويعد السجل قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

البند التاسع عشر- أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ويتولى المصرف المتحد المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص الصادر بتاريخ (13-03-2012) من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويقع مقره في 6 شارع الموسيقى على إسماعيل - ميدان المساحة - الدقي- الجيزة.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دورياً كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

ويقر أمين الحفظ بتوافر شروط الإستقلالية الواردة بالمادة (165) من اللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

البند العشرون- جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها بالنسبة إلى جماعة حملة أدوات التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

BAKER TILLY

محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو هوروث الدولية

محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو هوروث الدولية

محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو هوروث الدولية

س.ت. ٢٠٢٢٣ - ٢٠٢٢٣
(1)

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

Assets Management

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

رخاء فبراير 2017

ثانياً: إختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في طلب التمويل.
 3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

البند الحادي والعشرون-إسترداد / شراء الوثائق

أولاً: إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك، ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتدال الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.
- وتعد الحالات التالية ظروفاً إستثنائية:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الإسترداد:

- لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

ثانياً: شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من خلال فروع البنك على أن يتم سداد قيمتها على أساس قيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من لائحة القانون وضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترتي لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة حامل الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتسب فيها والحركة التي طرات عليها كل 3 (ثلاثة) أشهر، ويحق لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فرع البنك المكتتب فيه أو الإستعلام عن أرصدة الوثائق الخاصة به في أي وقت طبقاً للإجراءات الخاصة بالبنك.

BAKER TILLY

أي أس تي إس

ش.م.ك. ٢٠٢٢٣

ش.م.ك. ٢٠٢٢٣

ش.م.ك. ٢٠٢٢٣

ش.م.ك. ٢٠٢٢٣

ش.م.ك. ٢٠٢٢٣

ش.م.ك. ٢٠٢٢٣

ش.م.ك. ٢٠٢٢٣

S.A.E

Com.Reg. 203283

Giza

Assets Management

Crowe Horwath

محاسبون قانونيون ومستشارون

أعضاء كرم هوروث الدولية

السري السليبي وشركاه

مستشارون قانونيون

رخاء فبراير 2017

سید شہارون قمانی نیوز

ثانياً: يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة - متى وجدت - والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر أدوات التمويل المستمر فيها عن السداد طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وعمولات السمسرة وعمولة حفظ الأوراق المالية وكذا مصروفات الإدارية وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وأية أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (25) من هذه النشرة.

ثالثاً: الناتج الصافي (نتائج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المجنبية للبنك.

البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً / كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقيم يومياً.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند الخامس والعشرون من هذه النشرة.
- المخصصات الواجب تكوينها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبي الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق، كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل فوائد فعلية.

ثانياً/ توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية بنقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

يتحمل الصندوق الأعباء المالية التالية على أن يتم إعتماها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية:

عمولة البنك:

يتقاضى المصرف المتحد عمولات بواقع 0.5% سنوياً (خمسة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً

محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء كرو هوروث الدولية

5. عبد العزيز حجازي وشركاه

ش.م.م. ٢٠٢٢٨٣٠ جيزة (1)

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza

Assets Management

رخاء فبراير 2017

BAKER

الخفار وشركاه

قانونيون ومستشارون

بصري السايين وشركاه

مستشارون قانونيون

أتعاب مدير الإستثمار:
يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاباً بواقع 0.3% سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتُدفع لمدير الإستثمار شهرياً.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ العمولات التالية بخصوص الأوراق المالية التي يتم الاحتفاظ بها طرفه وتحتسب هذه العمولة يومياً وتُدفع كل 3 (ثلاثة) شهور:

مصاريف الحيازة للأوراق المالية سنوياً (لكل ورقة مالية) شاملة عمولة مصر للمقاصة	واحد من العشرة في الألف بحد أدنى 15 جنيه مصري
عمولة الشراء أو البيع للأوراق المالية	واحد من ستة عشر في الألف بحد أدنى 10 جنيه مصري
عمولة تحصيل الكوبونات (أدوات تمويل الشركات)	ثلاثة ونصف في الألف بحد أدنى 10 جنيه مصري وحد أقصى 500 جنيه مصري
عمولة تحصيل الكوبونات (سندات الخزنة)	مجاناً

أتعاب مراقبي الحسابات:

يستحق لمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب سنوية بواقع 70,000 جم (سبعون ألف) جنيه مصري مناصفة بينهم وتُدفع لمراقبي الحسابات سنوياً.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير خدمات الإدارة بواقع 0.025% سنوياً (ربع في الألف) من صافي أصول الصندوق بحد أدنى 12000 جم (اثني عشرة ألف) جنيه مصري وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر ويتم إرسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة على أن يتحمل الصندوق خمسة جنيهات مصرية عن كل كشف حساب دوري لكل عميل.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بلجنة الإشراف بحد أقصى 17,000 (سبعة عشر ألف جنيه) سنوياً.

أتعاب لجنة الرقابة الشرعية:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية بواقع 4,750 جم (أربعة آلاف وسبع مائة وخمسون جنيهاً) عن كل جلسة.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% (اثنان بالمائة) من صافي أصول الصندوق على أن يتم الخصم مقابل فواتير فعلية.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية تخصم مقابل فواتير فعلية.

مصاريف دعاية:

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى 0.1% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم خصمها مقابل فواتير فعلية.

أتعاب المستشار القانوني للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني وقدرها 10,000 (عشرة آلاف) جنيه مصري سنوياً.

أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بممثل حملة الوثائق وقدرها 2,000 (ألفان) جنيه مصري سنوياً.

عمولة الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة عمولة إصدار.

عمولة الإسترداد

لا يتحمل حامل الوثيقة عمولة إسترداد.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 111,000 جم (فقط مائة واحد عشر ألف جنيه مصري) سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 0.925% من صافي أصول الصندوق سنوياً وكذا أتعاب أمين الحفظ متى تم إستحقاقها ومكافأة لجنة الرقابة الشرعية ومصاريف البريد الخاصة بمراسلات العملاء.

البند الثامن والعشرون - التعامل الشرعي بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) التعامل الشرعي بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً للقواعد الشرعية المعمول بها بالمصرف المتحد

BAKER TILLY

محاسبون قانونيون ومستشارون
اعضاء في شورت الدولية

م.س. ٢٠٢٢٨٣٠ جيزة
(1)

S.A.E

Com.Reg. 203283

Giza

Assets Management

د. محمد العزيم محاسب

Grove Horwath

محاسبون قانونيون ومستشارون
اعضاء في شورت الدولية

محاسبون قانونيون ومستشارون

اعضاء في شورت الدولية

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرشحات:

المصرف المتحد
The United Bank

البند التاسع والعشرون - أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

مسئول الإتصال فى المصرف المتحد:

الأستاذ / حسن الهوارى
العنوان: 106 ش القصر العيني - القاهرة.
تليفون: 33326530
مسئول الاتصال فى شركة سي آى استس مانجمنت:
الأستاذ / تامر سعيد مرسى
64 ش محي الدين أبو العز - الدقي - الجيزة
تليفون: 33318125

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام فى الصندوق بمعرفة كل من مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وعلى مسئوليتهم، ويقر كل من مدير الإستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للإكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأنها لا تخفى أي معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الإكتتاب.



المصرف المتحد
أشرف عبد الفتاح طاهر القاضي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

البند الحادي والثلاثون: قنوات تسويق وثائق الإستثمار

كافة فروع المصرف المتحد (البنك المؤسس) المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ويجوز للمصرف المتحد عقد إتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه على ألا تتحمل الوثيقة أية مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثاني والثلاثون - إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة إكتتاب صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) ونشهد بأنها تتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك

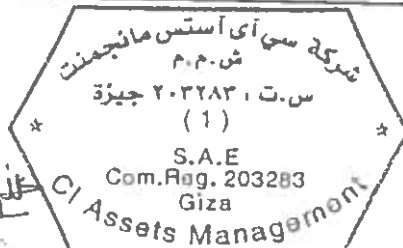
BAKER TILLY

وحيد عبد الغفار وشركاه
محلل مالي
BAKER TILLY وحيد عبد الغفار وشركاه

الأستاذ الدكتور / عماد علوي عساف
سجل مراقبي الحسابات بالهيئة رقم (337)
Crowe Horwath د. عبد العزيز حجازي وشركاه

د. عبد العزيز حجازي وشركاه

Crowe Horwath محاسبون قانونيون ومستشارون
اعضاء كرو هوروا، الدولية



سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

رخاء فبراير 2017

البند الثالث والثلاثون إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة الأحكام الواردة بنشرة إكتتاب صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء) ونشهد بأنها تتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

المستشار القانوني:
الأستاذة/ أميرة شريف

سري الدين وشركاه - مستشارون قانونيون

البند الرابع والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

جميع ما ورد من بيانات وسياسة استثمارية بنشرة الإكتتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهذا تقرير منا بذلك.

الأستاذ الدكتور

رفعت السيد العوضي

الأستاذ الدكتور

محمد نبيل غنيم

الأستاذ الدكتور

عباس عبد الله شومان

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (417) بتاريخ 2012/03/12 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

شركة سي آي أسستس مانجمنت
ش.م.م.
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management

رخاء فبراير 2017

د. محمد العزيم حجازي وشركاه

Crowe Horwath

محاسبون قانونيون ومستشارون
أعضاء شرو هوروث الدولية

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون